

التوقيع المجرد وأثره على الورقة التجارية

م.د. ممتاز مطلب خبصي

كلية الحقوق - جامعة تكريت

Mumtaz Muttaleb Khabsi

University of Tikrit

Momtaz_1977@tu.edu.iq

تم تسليط الضوء على الاحكام القانونية في القانون التجاري العراقي والقانون المقارن وهو كل من القانون التجاري المصري ، والقانون التجاري الكويتي ، اضافة الى قانون جنيف الموحد . كما تعد التوقييع المجرّدة من أهم بيانات الورقة التجارية الإلزامية وذلك لتعدد التوقييع في الورقة التجارية الواحدة ، وأن أهمية التوقييع المجرّدة أهمية كبيرة تكمن في حجم التعامل اليومي بهذه الأوراق ولا سيما الصكوك التي قد يصل التعامل بها إلى مئات الآلاف يومياً . فلا بد أن يراعي التنظيم القانوني هذا النوع من الأهمية وهذا الكم الهائل من التعامل . كما تطرقنا في الدراسة التقسيم الرئيسي المبسط والذي يعتمد على عنوانه وهو التوقييع المجرّد للمظهر و التوقييع المجرّد للقابل و القابل بالتدخل و التوقييع المجرّد للضامن. أن البيانات الإلزامية التي اوجبها المشرع في الاوراق التجارية هي التوقييع والتي تعبر عن التزام كل شخص في الورقة و تلزمه فيها . إلا ان المشرع العراقي في نصه على بعضها لم يراع الدقة في هذا الموضوع فتطلب التوقييع فقط لبعض الأشخاص دون النص على مرافقة اسم الموقع للتوقييع غافلاً عن المشاكل التي قد تحدث عن التوقييع المجرّدة في الورقة التجارية في حالة عدم دلالة التوقييع على اصحابها بسبب طبيعة وشكل التوقييع في العراق والدول العربية بوجه عام ، وكذلك عدم معرفة التسلسل الصحيح للبعض من هذه التوقييع خاصة عند تشابه الأسماء و التوقييع أو عدم النص على تاريخ وضعها للبعض الآخر مما يسبب عرقلة في عمل هذه الاوراق والتعامل بها .

Extract

The legal provisions in the Iraqi commercial law and comparative law have been highlighted, which are both the Egyptian commercial law and the Kuwaiti commercial law in addition to the Geneva Unified Law. Abstract signatures are also among the most important data of the mandatory commercial paper due to the multiplicity and seriousness of signatures in a single commercial paper, and the importance of Abstract signatures are of great importance in the volume of daily dealings with these securities, especially the instruments that may reach hundreds of thousands of transactions daily. The legal regulation must take into account this type of importance and this huge amount of dealings. We also discussed in the study the main simplified division that depends on its title, which is the abstract signature of the appearance, the abstract signature of the respondent and the respondent, and the abstract signature of the guarantor.

المقدمة

إن للأوراق التجارية أهمية كبيرة في عالم المعاملات التجارية وذلك لما تحظى به من أهمية كبيرة في عالم النظرية والتطبيق هذا من جانب ونظراً لأهميتها الاقتصادية من جانب آخر ، فالأوراق التجارية تخضع لقواعد قانونية خاصة تتميز بتطبيق موحد تقريباً في معظم دول العالم بعد محاولات دولية كثيرة آخرها مؤتمر جنيف الذي تكلل بإتفاقيات عام ١٩٣٠ - ١٩٣١ ، والتي أوجدت أحكام موحدة للأوراق التجارية (قانون جنيف الموحد) ، وكان العراق من بين غالبية الدول التي اعتمدت قواعد إتفاقية جنيف المذكورة في تشريعاتها الوطنية ، والذي تولى اقتباس أحكام قانون جنيف الموحد بموجب قوانين التجارة إبتداءً من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وإنتهاءً بقانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي خصص الباب الثالث منه ١٤٦ مادة (٣٩م - ١٨٥م) لتنظيم أحكام الأوراق التجارية ، كما تضمن هذا القانون تعاريف ومصطلحات جديدة لم تسبقه إليها التشريعات التجارية السالفة وتكمن هذه الأهمية في ميدان يتسم بالشكلية الإلزامية ولا يسمح فيه بالخروج عن النصوص التشريعية . ومن المؤكد أن الورقة التجارية هي "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة " . والأوراق التجارية في القانون التجاري العراقي: هي حصراً الحوالة التجارية (السفتجة) والسند لأمر (الكمبيالة) والصك . وقد أوجب القانون وجود شكلية معينة لإنشاء الورقة التجارية بعدها محرر شكلي حسب صراحة النص (م / ٣٩) وتتمثل هذه الشكلية بالكتابة وضرورة توافر بيانات إلزامية معينة في كل ورقة تجارية ومن بين هذه البيانات أسماء أطراف الورقة التجارية مع توقييعهم . وقد رتب المشرع على عدم توافر أحد هذه البيانات البطلان ، وذلك كي يسهل لهذه الأوراق القيام بأداء وظائفها الاقتصادية على الوجه المطلوب شأنها بذلك شأن الأوراق النقدية . إلا أن المشرع العراقي لم يوفق في معالجة موضوع التوقييع في كفييتها ومكانها والتي بدورها تولد مشاكل جمة على الصعيد العملي ، كما سنبينها في ثنايا هذا البحث.

ثانياً : أهمية موضوع البحث

أن وظائف الأوراق التجارية هي وظائف اقتصادية واسعة الأهمية في مجال التجارة . فعلاوة على وظيفتها التقليدية كونها وسيلة لتنفيذ عقد الصرف كما هو الشأن بالنسبة للحوالة فهي أداة وفاء في المعاملات شأنها في ذلك شأن النقود ، كما إنها أداة إئتمان إذا ما تضمنت

أجلاً لوفاء بقيمتها علاوة على وظيفتها التقليدية في نقل النقود . كذلك فإن أهمية الأوراق التجارية لا تقتصر على التجار وتعاملاتهم التجارية فقط وإنما هي تستخدم في المعاملات المدنية أيضاً من قبل أشخاص عاديين غير التجار .

ثالثاً : أسباب اختيار موضوع البحث

- تسليط الضوء على الأحكام القانونية في القانون التجاري المتعلقة بالتوقيع في الأوراق التجارية وبيان أوجه الخلل والإرتباك فيها وتداعياتها العملية .
- إنعدام الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع مما ترك إشكالياتها بلا حلول يمكن أن تقدم للمشرع لتدارك النقص القانوني الحاصل وسد النقص في المكتبة القانونية في هذا المجال .

رابعاً : مشكلة البحث

إن الأحكام التشريعية المنظمة للأوراق التجارية العادية إعتراها الكثير من النقص والقصور كما بينا في المقدمة , وإن أحد أسباب الإشكالات هو الإقتباس الكامل لقانون جنيف الموحد وفي ظروف الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٣ حيث صدر أول تشريع تجاري ينقل ذلك القانون الى الواقع العراقي دون مراعاة الأخير فعلى سبيل المثال إن معنى الاسم لدى الأوربيين يعني اسم الشخص الكامل أي اسم الشخص وعائلته أو اللقب والذي يدل دلالة واضحة على صاحبة ويميزه عن غيره أما معنى الاسم المتعارف عليه في مجتمعاتنا العربية والمجتمع العراقي بصورة خاصة يدل على اسم الشخص وحده والمجرد من اسم عائلته ولقبه والذي قد لا يدل بسهولة على صاحبه بسبب تشابه الأسماء وكذلك الحال بالنسبة للتوقيع إذ أن شكل التوقيع في الغرب يتضمن الدلالة الواضحة على الاسم ويختلف في الغالب تماماً عن مثيله لدى غالبية العراقيين الذين يستخدمون حروفاً أو رموزاً أو علامات مبهمه لا تدل على صاحبها . والأدهى من ذلك أن القانون يسمح بإستخدام هذه الحروف أو الرموز الغامضة . مما حدى بالمشرع الى تدارك هذه النواقص في قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٢ بنصوص قانونية صريحة . إن هذا الخلل الواقع في قانون الصرف سبب إشكالات نظرية وعملية واسعة تستدعي الأكاديميين للبحث والتأمل والخروج بحلول تشريعية مناسبة ، وسنقتصر في بحثنا على جزئية التوقيعات المجرّدة وأثرها على الورقة التجارية مع الإشارة الى القوانين المقارنة مثل قانون جنيف والقانون المصري والقانون الكويتي.

رابعاً : منهجية البحث سنعمد في البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال الرجوع الى النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي وتحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية التي وضعتها القوانين العربية ونخص بذلك القانون الكويتي والمصري إضافة لقانون جنيف الموحد لبيان مدى فاعليتها للتوصل لنظرية شاملة متكاملة متناسقة .

خامساً : نطاق الدراسة يتناول البحث دراسة التوقيعات في عموم الأوراق التجارية وبيان إشكالياتها التشريعية والعملية . وستركز الدراسة على قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مقارناً بشكل أساسي بقانون جنيف الموحد (الذي إستقى قانوناً أحكامه منه) وقانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ وبالقانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (الذي تنبه وتدارك بعض الإشكاليات موضوع البحث) .

سادساً : خطة البحث سوف نعتمد في تقسيم خطة الدراسة تقسيماً رئيسياً مبسطاً يعتمد على عنوانه فيقوم على تقسيم البحث على ثلاث مطالب كما مبين ادناه:

المطلب الأول : التوقيع المجرّد للمظهر .

المطلب الثاني : التوقيع المجرّد للقابل و القابل بالتدخل .

المطلب الثالث : التوقيع المجرّد للضامن .

البحث التوقيعات المجرّدة وأثره على الورقة التجارية في القانون العراقي والقانون المقارن

التوقيعات المجرّدة في الأوراق التجارية هي : توقيع المظهر وتوقيع القابل والقابل بالتدخل وتوقيع الضامن .

وسنوضح طبيعة كل من هذه التوقيعات في مطلب مستقل مع ذكر نصوص قانون التجارة العراقي والقوانين المقارنة المتعلقة بهذا الموضوع .

المطلب الأول : التوقيع المجرّد للمظهر .

المطلب الثاني : التوقيع المجرّد للقابل و القابل بالتدخل .

المطلب الثالث : التوقيع المجرّد للضامن .

التوقيع هو تصرف ارادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على ماورد في السند^(١) وتحتوي الاوراق التجارية على العديد من التوقيعات تتعد بتعدد الملتزمين بها وهو ما يمثل ركن الرضا بالالتزام في الورقة سواء ممن يقوم بإنشائها أو من أي ملتزم اخر بها. وتوقيع الساحب في الورقة التجارية يعد من البيانات الجوهرية التي نصت عليها التشريعات كافة التي يترتب على مخالفتها فقدان الورقة التجارية لتصبح سندا عادياً^(٢). أن اطراف التظهير هم (المظهر والمظهر اليه) ولقد تناولنا النصوص القانونية العراقية والمقارنة من حيث الأسم وفي هذا الموضوع نشير لتوقيع المظهر المجرّد لتسليط الضوء على شكل التوقيع الذي يطلبه المشرع من المظهر، إذ أغفل التقنين التجاري الحالي ذكر بيانات التظهير باستثناء توقيع المظهر^(٣)، مبيّن المشاكل التي تطرأ على الورقة بسبب توقيع المظهر المجرّد. فقد نصت المادة (٥٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على توقيع المظهر بالقول :

"أولاً - يكتب التظهير على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.

ثانياً - يجوز ألا يذكر في التظهير اسم المستفيد . كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض....) وهو ما جاء في نص المادة (٤٢٢) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بالقول : "١- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر. وكذلك المادة (٤٢٤) من نفس القانون نصت على : "... كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ...". وعلى نفس النمط جاءت المادة (٣٩٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالنص على : "١- يكتب التظهير على الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها "وصلة" ويوقعه المظهر".

٢- ويجوز ألا يذكر في التظهير إسم المظهر اليه كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ...". أما قانون جنيف الموحد والذي هو اساس ومصدر للتشريعات السابقة فقد نص في المادة (١٣) على التالي : "يكتب التظهير على ذات الحوالة أو على ورقة أخرى متصلة بها (وصلة) ويوقع عليه المظهر . ويجوز أن لا يذكر في التظهير اسم المستفيد وقد يقتصر فيه على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ..."^(٤). من خلال النصوص المذكورة أعلاه يتضح بأنها تستلزم وجود توقيع المظهر والذي يكون :

اولاً : أما بكتابة المظهر صيغة التظهير مع توقيعه فقط . ومن الممكن أن يرد هذا النوع من التظهير على وجه الورقة أو على ظهرها أو على الوصلة المتصلة بها^(٥) . - وهنا أغفل المشرع العراقي النص على :

١- إسم المظهر كبيان إلزامي يرافق التوقيع ، وذلك لتلافي الوقوع في مشكلة عدم معرفة صاحب التوقيع ذلك عندما يكون التوقيع مبهم ولايدل على صاحبه^(٦) وهو مانتهج عن النقل الحرفي لنصوص قانون جنيف وتطبيقها مباشرة في تشريعاتنا المحلية دون مراعاة الواقع العراقي والعربي من هذا الجانب وكما أشرنا له سابقا في الفرق بين شكل التوقيع في الغرب عما هو متعارف عليه ومعمول به في العراق والدول العربية ٢- عدم النص على ضرورة أن يكون التوقيع واضحاً دالاً على صاحبه بسهولة ويسر بمرافقة أسم الموقع الكامل مع التوقيع ، أو أسمه الكامل مع لقبه لكي يمنع حدوث مشاكل تعترض التعامل في الأوراق التجارية ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي ، وهو قصور واضح من المشرع العراقي والمشرع الكويتي في عدم التنبيه والدقة في هذا الأمر . وهو على عكس ما فعله المشرع المصري في قانون التجارة الحالي إذ قد تنبه لهذه المسألة ولم يقع في هذه الاشكالية وذلك من خلال نصه على الشكل الواجب اتباعه عند وضع الاشخاص توقيعاتهم في الاوراق التجارية على وجه الخصوص وذلك في المادة (٥٤٨) والتي نصت على التالي :

"١- في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمة الاصبع مقام هذا الامضاء ٢- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على أسم الموقع ولقبه والا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن . وضحت هذه المادة في الفرة الثانية وجوب وضوح التوقيع في الورقة التجارية حيث جاء فيها، أنه وفي جميع الحالات يجب ان يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن^(٧) مما يفقد التصرف الصرفي قوته ، ولم تلزم المادة المذكورة أن يكون التوقيع بكتابة الأسم كاملاً حيث يكفي كتابة جزء منه بشرط أن يكون في جميع الأحوال مقروءاً دالاً أو يسهل معه التعرف على صاحبه (الموقع) وبخلاف ذلك لا يعتبر أي أثر للتوقيع ويعد كأنه لم يكن^(٨) . وبهذا النص يخلو قانون التجارة المصري من المشاكل التي تطرأ على الورقة بسبب التوقيعات عندما ينص عليها المشرع مجردة من أسماء أصحابها أو أية إشارة تدل على موقعها .

ثانياً : وضع المظهر لتوقيعه فقط بدون ذكر أية إشارة أخرى ترافق التظهير قد تدل أو توضح من غموض هذا التوقيع إذا ما كان مبهماً وغير مفهوم ، ولا يدل على من قام بوضعه على الورقة ولا وجود لتاريخ كل توقيع ، مما سيسبب لهذه التوقيعات بالإضافة إلى عدم معرفة أشخاصها كذلك عدم معرفة تسلسلها وذلك لسببين :

١- لم ينص المشرع العراقي والقوانين المقارنة على مكان التوقيعات التي تقع على الظهر من قبل المظهر حيث لم تحدد تسلسل معين أو مكان محدد للتوقيعات بالترتيب المتسلسل لها فيقوم المظهرون بوضع توقيعهم المجرّد على أي مكان سواء في الأعلى أم في الأسفل أو في أي مكان آخر في ظهر الورقة بشرط أن يكون على الظهر وهو الشرط الوحيد الذي يطلبه المشرع من المظهر عندما أجاز له وضعه للتوقيع فقط لغرض للتظهير .

٣- لم ينص المشرع العراقي والتشريعات الأخرى المذكورة على وجوب مرافقة تاريخ وضع المظهر لتوقيعه على ظهر الورقة من أجل تظهيرها^(٩) إذ لم تنص المادة (٥٣) المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ من قانون التجارة العراقي والتي بينت أسلوب التظهير على ذكر تاريخ التظهير كبيان لازم لصحته رغم شيوعه في التعامل التجاري ، إذ أصبح هذا البيان من البيانات الاختيارية التي من الممكن إيرادها في صيغة التظهير كذلك يمكن إهمالها^(١٠) . كذلك لم ينص المشرع على وجوب ذكر اسم المظهر الكامل مع توقيعه ذلك الأمر الذي من الممكن أن يقلل من هذه الإشكاليات من خلال معرفة أصحاب التوقيعات وتتبعهم بسهولة ويسر . فلو فرضنا أن ورقة تجارية ظهرت لعدة مرات حتى أصبحت مزدحمة بالتظهير المتتالية مما تلاها تظهيرات أخرى على الورقة المتصلة بها وهي كذلك توقيعات مجردة من أي صيغة أو أية إشارة إلى شخص المظهر أو المظهر إليه حيث نص المشرع على إمكانية عدم ذكر اسم المظهر إليه في الورقة بالإضافة إلى عدم ذكر تواريخ التوقيعات وعدم إنتظام التسلسل لكل توقيع حيث إن توقيعات المظهرين ستكون متناثرة في كل أنحاء الورقة ، فالإشكاليات التي ستنتج عن هذا الوضع هي اللبس والغموض وعدم معرفة شخص الموقع مما يؤدي إلى الإرتباك والتنازع الذي قد يصل إلى القضاء لتحديد هوية الموقع أو الموقعين

المطلب الثاني التوقيع المجرّد للقابل والقابل بالتدخل

يوجد نوعان من القبول في الورقة التجارية الأول يصدر من شخص كان قد عين مسبقاً من قبل الساحب في الورقة وهو المسحوب عليه ، وبصدور القبول منه يلتزم بما جاء في الورقة والحق الثابت فيها ، أما الثاني فهو القبول الصادر من شخص متدخل قد يكون أحد الملتزمين السابقين في الورقة وقد يكون شخصاً أجنبياً عنها ، ويختلف وضع كل منهم لتوقيعه في الورقة التجارية من حيث الشكل والصيغة المستخدمة وما يسببه شكل توقيعه عندما تكون مجردة لا تدل على الفعل المراد من وضعها وكذلك عند اختلاطها مع باقي التوقيعات لعدم دلالتها على أصحابها . وهذا ما سنبيّنه بالإشارة لكل منهم كالاتي :

الفرع الأول التوقيع المجرّد للقابل

تنشأ الحوالة في البداية دون أن يساهم فيها المسحوب عليه وبالتالي يبقى أجنبياً عنها غير ملتزم فيها ، ففي الفترة التي تسبق حلول ميعاد إستحقاقها قد يشك المستفيد أو أي حامل شرعي لها في حقيقة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه من عدمه وبالتالي عدم قيامه بالوفاء ، ولكي ينتهي هذا الشك وللاطمئنان وتيسيراً للتداول ، تقدم الحوالة إلى المسحوب عليه قبل موعد الاستحقاق للتوقيع عليها بالقبول فأذا وقع عليها ألزم نفسه شخصياً وصرفياً بدفع قيمتها إلى الحامل الذي يكتسب بذلك ضماناً جديداً^(١١) . ولتوقيع المسحوب عليه القابل على الورقة التجارية شكلاً معيناً حددته قوانين التجارة فالمادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي نصت على أنه : " أولاً- يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ مقبول أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ، ويوقعه المسحوب عليه . ثانياً - يعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة" . وجاء هذا النص نقلاً من نص المادة (٢٥/أولاً) من قانون جنيف الموحد ، كما نصت عليه قانون التجارة المصري المادة (٤١٣) ، والكويتي

في المادة (٤٤٤) واللذان كنا قد بيناها سابقاً. فالشكل الذي يطلبه القانون لتوقيع المسحوب عليه على الحوالة عند قبوله لها ، هو :

١- أما بكتابة صيغة القبول مع توقيع المسحوب عليه القابل على وجه أو ظهر الورقة . وهذا الشكل من توقيع المسحوب عليه لا ترد عليه أية مشكلة إذ بمجرد ذكر صيغة القبول أو أية عبارة تدل على القبول في الورقة يفهم منها أن من قام بها هو المسحوب عليه وأن لم يذكر أي بيان آخر مع التوقيع سواء إسمه أو أية إشارة أخرى له وبما أن اسم المسحوب عليه قد ذكر مسبقاً في الورقة من قبل الساحب كونه من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الورقة عند الإنشاء فسوف يعطي التوقيع الغرض المطلوب منه مع معرفة شخص المسحوب عليه .

٢- توقيع القابل المجرّد على الوجه إذ لم توجد هذه الفقرة ذكر صيغة أو أي بيان آخر كإسم المسحوب عليه بل جعلت من توقيعه المجرّد على وجه الورقة حصراً يعطي معنى القبول ، وهذا الشكل من توقيع القابل لا يخلو من الإشكالية خصوصاً وإن القانون في هذا الموضوع لم

يعين مكاناً ليضع فيه المسحوب عليه توقيع المجرّد فلم تشترط وضعه بجانب إسمه المثبت في الورقة مسبقاً مما قد يؤدي إلى إختلاطه مع بقية توقيعات الموقعين على وجه الحوالة كتوقيعات الضامنين المجرّدة^(١٢). وهو خلل يجب ان يتنبه له المشرع العراقي وكذلك المشرع الكويتي^(١٣) بأن يعدل النص المذكور ليصبح كالتالي: "يعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه على وجع الحوالة توقيعاً بجانب اسمه المعين فيها مسبقاً".

الفرع الثاني التوقيع المجرّد للقبال بالتدخل

القبول بالتدخل هو تقدم شخص أو أكثر لقبول الحوالة عن أحد الموقعين الذي يكون معرضاً للرجوع عليه من قبل الحامل وفق الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة العراقي "ويجوز قبول الحوالة أو وفائها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون معرضها للرجوع عليه..."^(١٤). أما شكل توقيع القابل بالتدخل فيكون بكتابة صيغة القبول بالتدخل على الورقة ذاتها ومن ثم يضع المتدخل توقيع المجرّد حسب ما نصت عليه القوانين اذ لم يشترط قانون التجارة العراقي والتشريعات التجارية موضوع المقارنة ذكر اسم القابل مع توقيعيه , وكذلك لم تشترط وضع عنوانه ولا تأريخ حصول هذا التدخل^(١٥), وهو ما يتبين من نص المادة (١١٩) من قانون التجارة العراقي بالقول: "يذكر القبول بالتدخل على الحوالة ذاتها ويوقعه المتدخل , و يذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب". وهو ما نص عليه قانون التجارة الكويتي في المادة (٢/٤٩٥): "يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل و يذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان عد حاصلاً لمصلحة الساحب". وعلى ذلك نصت المادة (٤٥٢) من قانون التجارة المصري حيث نصت: "يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ويوقعه المتدخل ويبين فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب". وهذه المواد جميعاً مستمدة من نص المادة (٥٧) من قانون جنيف الموحد والتي أشارت إلى البيانات التي يجب أن يشتمل عليها توقيع القابل بالتدخل عند تثبيت قبوله بالتدخل على الورقة بالقول: "يذكر القبول بالتدخل على الحوالة ويضع عليه المتوسط توقيعيه ويذكر اسم من حصل التوسط لذمته فإذا خلا القبول من هذا البيان عد حاصلاً لذمة الساحب" من خلال النصوص المذكورة أعلاه يتضح بأنها لم تشترط سوى صيغة القبول بالتدخل مع توقيع القابل بالتدخل المجرّد من الاسم أو أي بيان آخر في حين إن القوانين ذاتها إشتراطت صراحة ذكر اسم من حصل التدخل لمصلحته^(١٦). فتوقيع المتدخل بالقبول المجرّد من الاسم أو أية اشارة تدل على انه لا يخلو من الأشكالات التي تقع في مثل هذه الحالة وذلك عند عدم دلالة هذا التوقيع على شخص موقعه، فأمام تزام العمل التجاري وكثرة التعامل بالحوالات من قبل التجار وغير التجار ، وبعد مضي مدة قد تكون طويلة على حصول القبول بالتدخل وبسبب عدم ذكر اسم القابل بالتدخل فقد تضع شخصياً الأخير وما يزيد الأمر سوءاً هو عند عدم قيام المتدخل بالقبول بإخطار من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وكما ألزمته بذلك المادة (١١٨) من قانون التجارة العراقي حيث نصت: "يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط أن لا يجاوز ذلك مبلغ الحوالة"^(١٧), إذ لا يعد بالإمكان تحميل المتدخل المسؤولية عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر وكيف يمكن فعل ذلك وهو غير معروف ومجهول الهوية بسبب التوقيع المبهم والذي لا يمكننا من خلاله معرفة صاحبة اذا كان لا يتضمن اسمه الكامل أو أية اشارة أخرى تدل عليه كعنوانه مثلاً^(١٨).

المطلب الثالث التوقيع المجرّد للضامن

نصت المادة (٨١) من قانون التجارة العراقي على مايلي "أولاً- يكون الضمان بكتابة هذا اللفظ أو بأية صيغة تفيد هذا المعنى على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه الضامن.

ثانياً- يستفاد الضامن من مجرد توقيع الضامن على وجه الحوالة ما لم يكن التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب " وهذا النص مأخوذ من المادة (٣١) من قانون جنيف الموحد^(١٩) والتي تنص على: "يكتب الضامن الإحتياطي على ذات الحوالة أو على وصلة ويؤدي هذا الضامن بصيغة مقبول كضامن إحتياطي أو بأية عبارة أخرى بمعناها ويذيلها الضامن بتوقيع ويستفاد هذا الضامن من توقيع الضامن على صدر الحوالة ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو الساحب ,". وعلى النحو نفسه جاءت المادة (٤١٩) من قانون التجارة المصري بالقول: "يكتب الضامن الإحتياطي على الكمبيالة أو على الوصلة . ويؤدي الضامن بعبارة (الضامن الإحتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن . ويستفاد هذا الضامن من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب". وكذلك جاءت المادة (٤٥٠) من قانون التجارة الكويتي أسوة بالقوانين السابقة بالنص على وجوب

وجود صيغة معينة تدل على الضمان مع توقيع الضامن وكذلك رتب الضمان على مجرد التوقيع الحاصل على وجه الحوالة على أن لا يكون التوقيع للساحب أو المسحوب عليه . فقانون التجارة العراقي والقوانين المقارنة بالإضافة إلى قانون جنيف الموحد والذي هو المصدر الرئيسي لهذه القوانين لم توجب لحصول الضمان في الورقة التجارية سوى كتابة صيغة معينة تدل على معنى الضمان لم تحدد على وجه الخصوص ، بالإضافة الى توقيع الضامن فقط حيث لم تشترط ان يتضمن هذا التوقيع أية بيانات أخرى كإسم الموقع ، أو عنوانه ، أو تأريخ حصول الضمان أو أي بيان آخر قد يساهم في معرفة شخصية الموقع بصورة سهلة خصوصاً عندما يكون هذا التوقيع غامضاً أو عبارة عن رسم معين يختاره الموقع حيث لا يمكن فهمه إلا من قبله ولا يتيسر للأخرين معرفة من قام به أو عنوانه مما يؤدي إلى حدوث إشكالات عديدة في الورقة التجارية قد تضعف الثقة وتعرقل من إجراءات التعامل بها ، إذ قد يحرم الحامل من استخدام حقه بالرجوع على الضامن للمطالبة بالحق الثابت في الورقة عند إمتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها عند حلول ميعاد استحقاقها . فكيف يتمكن الحامل من الرجوع على الضامن أو أخطاره عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء إذا كان لا يمكنه معرفة شخصية الضامن ، كما قد يختلط هذا التوقيع مع غيره من التوقيعات الواردة على وجه الورقة كتوقيع المسحوب عليه القابل ولأسباب التي بيناها سابقاً ، كما في حالة وضع المسحوب عليه توقيعه المجرّد للقبول على وجه الورقة بعيداً عن اسمه حيث لم يحدد المشرع مكاناً معيناً لتوقيع المسحوب عليه القابل ولم يشترط وضعه لتوقيعه بجانب اسمه المذكور في الورقة مسبقاً عند الإنشاء كما لم يوجب وضعه لصيغة القبول إذا ما ورد توقيعه على وجه الورقة . إن هذا الخلل سببه النقل المباشر لنصوص قانون جنيف الموحد إلى التشريعات العربية^(٢٠) ، وخصوصاً قانون التجارة العراقي وبدون معالجته بجعله يتلائم مع واقعنا والعرف السائد لدينا فيما يتعلق بشكل التوقيع وكما بيناه سابقاً ، وهو ما يستوجب المعالجة من المشرع العراقي وكذلك المشرع الكويتي بالطريقة التي عالجها بها قانون التجارة المصري بالنص على شكل التوقيع الحاصل في الأوراق التجارية عموماً في المادة (٥٤٨) ، والذي يضع حداً لوقوع مثل هذه الإشكالات المذكورة والتي تحدث في ظل قانون التجارة العراقي والكويتي بالنص على ضرورة أن يكون التوقيع مقروءاً ودالاً على من قام به كإشتماله على اسمه ولقبه وعلى عكسه يهمل التوقيع حيث يعتبر كأن لم يكن . والجدير بالذكر أن جميع المشاكل التي تطرأ على الأوراق التجارية والمتعلقة بالتوقيعات المجرّدة التي لم ينتبه لها المشرع بالمعالجة والتعديل عندما أخذها من قانون جنيف الموحد وطبقها بصورة مباشرة في تشريعنا المحلي لا نجد لها مثيل في الأوراق التجارية الإلكترونية إذ قام المشرع بوضع الحل الجذري والنهائي لمثل هذه الإشكاليات الموجودة في الأوراق التجارية العادية وذلك من خلال نصه على طريقة التوقيع الإلكتروني الواجب اتباعها عند التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وذلك في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والتي أعتبر فيها التوقيع الإلكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الإلكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل إليه حول كيفية إجراء المعاملة الإلكترونية^(٢١) وذلك في المادة (٤/أولاً) . أما الفقرة ثانياً من المادة المذكورة فقد نصت على : " يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون . والشروط المنصوص عليها في المادة (٥) لكي يجوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الاثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق هي : أولاً . أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره ثانياً . أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف . ثالثاً . أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره . رابعاً .. أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .

إذ أجاز هذا القانون التعامل بالأوراق المالية والتجارية بطريقة الكترونية وذلك في الفصل السادس في المادة (٢٢) منه فنصت على :

أولاً . يجوز إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة إلكترونية وفقاً للاثبات :

أ- أن تتوفر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً .

ب . أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها والتحقق من أن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية .

أما المادة (٢٣) فقد نصت على : " أولاً . تكون للأوراق التجارية والمالية الإلكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانياً . تسري أحكام الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وبما ينسجم وأحكام هذا القانون" . إذن فالتعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية يخلو من المشاكل التي تطرأ على الأوراق التجارية العادية فيما يتعلق بالأسماء

والتوقيّع وذلك لما اشتمل عليه قانون التوقيع الإلكتروني من نصوص قانونية حكيمة إذ رتبت صحة التوقيع على معرفة شخصية الموقع عليها من خلال إشماله على بيانات ووسائل تحدد هويته. وهو ما ندعو المشرع الى تطبيقه في قانون الأوراق التجارية العادية بنصه على شكل التوقيع الواجب في الأوراق التجارية بأن يكون التوقيع مشتمل على بيانات تحدد هوية القائم به من خلال نصه على أن يكون التوقيع واضحاً دالاً على موقعه بمرافقة اسم الشخص الكامل ولقبه أو رقم هوية الأحوال المدنية أو رقم البطاقة الموحدة العائدة للموقع للوصول إلى حل نهائي وقاطع لكل الإشكاليات التي ينتج عنها التوقيع المجرّد أو المبهّم و الذي لا يدل على صاحبه بسهولة ويسر وأن كان مرافقاً للإسم فقط فذلك قد لا يؤدي إلى معرفة شخص الموقع لتشابه الأسماء ولأن لفظ الأسم فقط يعني اسم الشخص نفسه .

الذاتية

بعد ان انتهينا من بحث موضوع التوقيع المجرّد وأثره على الورقة التجارية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها على الشكل الآتي:

أولاً:- **النتائج:** ان النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١- لكي تعد الورقة التجارية محرراً شكلياً، ولتكتسب الصفة التجارية تتطلب كتابة بيانات الزامية في متنها حددها المشرع، ومن ضمن هذه البيانات الضرورية اسماء وتوقيع الملتزمين في الورقة

٢- أن المشرع العراقي وغالبية التشريعات العربية والمقارنة لم تعالج عند نقلها لنصوص قانون جنيف الموحد فيما يتعلق بتوقيّع الاشخاص الملتزمين في الورقة التجارية الإختلاف في شكل التوقيع المتعارف عليه لدى الغرب أسم من قام به ولقبه أو أسمه الكامل مع لقبه مما يدل عليه بصورة واضحة ويسيره أما شكل التوقيع المعمول به لدينا في العراق والدول العربية بصورة خاصة يكون عبارة عن أي رسم معين قد لا يحتوي على أسم الموقع ولا يدل على شخص من قام به لكونه مبهم والاشكالية الاخرى ان التشريع العراقي والتشريعات العربية قد اجازت هذا النوع من التوقيّع وهو ما اجازته الفقه الحديث ايضاً، مما يؤدي الى عدم معرفة من قام بالالتزام في الورقة التجارية وعرقلة الوصول اليه مما يضعف الضمان لدى الحامل وبالتالي اضعاف الثقة بها والتخوف من التعامل بها والجدير بالذكر ان المشرع المصري أحسن بالتنبه الى هذه الاشكالية وعالجها بالنص على شكل التوقيع الواجب اتباعه في الاوراق التجارية بصورة عامة بتأكيده على ان يكون التوقيع الحاصل على الورقة التجارية واضحاً كما يجب ان يتضمن على اسم من قام به ودالاً دلالة قاطعة على صاحبه والاعد باطلاً

٣- ان عدم معرفة شخص المستفيد عند عدم دلالة كافية عليه قد ينتج عنه عدم ثبوت حقه في الورقة التجارية بسهولة خصوصاً في حالة فقدانه لها بضياعها او سرقتها

٤- نص المشرع في قانون التجارة العراقي والقوانين المقارنة على بعض التوقيّع المجرّدة والتي تكون خالية من اسماء اصحابها مما يؤدي الى عدم معرفة القائمين بها وذلك بسبب شكل التوقيع المبهّم المعمول بها لدينا مما يؤدي الى ظهور اشكاليات عديدة في الورقة التجارية خصوصاً عندما يكون البعض من هذه التوقيّع المجرّدة من الاسماء خالية من بعض البيانات الاخرى مثل التاريخ او عند عدم تحديد المشرع مكان معين او تسلسل توقيع فيه.

ثانياً:- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي لتلافي الاشكال الناتج عن التوقيّع المجرّدة في الاوراق التجارية وذلك من خلال النص على وجوب مرافقة الاسماء الكاملة لملتزمين في الورقة التجارية لتوقيّعهم وكذلك التنبه الى اهمية البيانات الاخرى التي من شأنها أن تمنع حصول مشاكل عدة في الاوراق التجارية مثل التاريخ وتعيين اماكن التوقيّع وتسلسلها في حالة تعدد التوقيّع المراد منها الغرض نفسه في الورقة التجارية الواحدة مثل توقيع المظهرين في ظهر الورقة

٢- نأمل من المشرع العراقي الى الاستعانة بالنصوص القانونية المتعلقة بالتوقيّع في الاوراق التجارية الالكترونية والتي نص عليها قانون التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠١٢ وتطبيقها في قانون الاوراق التجارية العادية بنصه على شكل التوقيع الواجب في الاوراق التجارية ذلك بأن يكون التوقيع يشتمل على بيانات تحدد هوية القائم به من خلال وجوبه بأن يكون التوقيع واضحاً دالاً على موقعه بمرافقة اسم الشخص الكامل ولقبه او رقم هوية الاحوال المدنية العائدة للموقع للوصول الى حل نهائي وقاطع لكل الاشكاليات التي ينتج عنها التوقيع المجرّد او المبهّم والذي لا يدل على صاحبه بسهولة ويسر وان كان مرافقاً للإسم فقط فالاسماء المجرّدة ايضاً لا تكفي للدلالة على اصحابها .

٣- ندعو المشرع العراقي الى تدارك الخلل الذي نجم عن النقل الحرفي لقانون جنيف الموحد فيما يتعلق بالتوقيعات في الاوراق التجارية وما ينتج عنه من اشكاليات عديدة وان يحذو حذو المشرع المصري في قانون التجارة النافذ في المادة (٥٤٨) منه، وذلك من خلال وضعه نصا خاصا يحدد فيه شكل التوقيع الواجب ان يكون عليه عند وروده في الاوراق التجارية بالزام جعل التوقيع مقروءاً ويسهل معه التعرف على من قام به ولقبه والاجاز للمحكمة ان تعتبر التوقيع المخالف لهذا الشكل كأن لم يكن.

المصادر

- ١- د. أكرم ياملي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، دون ذكر دار النشر
- ٢- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، دوم ذكر سنة النشر
- ٣- د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية والأفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية
- ٤- د. علي البارودي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف الأسكندرية ،سنة ١٩٧٥
- ٥- د. عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين المرافعات والأثبات والتحكيم، عبدالفتاح مراد للنشر، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة النشر
- ٦- د. محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والأفلاس في التشريعات العربية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، البحرين، ٢٠٠١
- ٧- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة ، شرح الأوراق التجارية (الكمبيالة، والسند لأمر ، والشيك) ، مصر، ٢٠٠١
- ٨- د. زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، دراسة فقهية ، قضائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ،سنة ١٩٩٧
- ٩- د. احسان شاكر، نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد ٢، ٢٠٠٨
- ١٠- د. نجلاء عبد حسن تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨، لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، سنة ٢٠١٣
- ١١- د. نضال فرج العلي ، إصدار الشيك في قانون التجارة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٥
- ١٢- فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة مولود - تيزي اوزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،سنة ٢٠١٤

القوانين:

- ١- قانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
- ٢- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
- ٣- قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
- ٤- قانون جنيف الموحد

الهوامش

- ١ . د. نجلاء عبد حسن، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد ٢٠١٣، ص ٢٤٣
- ٢ . نضال فرج العلي، إصدار الشيك في قانون التجارة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٦، فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود- تيزي اوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٤، ص ٨٣، د. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك " دراسة فقهية قضائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٧، ص ٨٥
- ٣ . د. عبد الفضيل محمد احمد ، الاوراق التجارية و عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر ، ص ٩٢ .

An endorsement must be written on the bill of exchange or on a slip affixed thereto (allonge). It must be signed by the endorser.

The endorsement may leave the beneficiary unspecified or may consist simply of the signature of the endorser (endorsement in blank). In the latter case, the endorsement, to be valid, must be written on the back of the bill of exchange or on the slip attached thereto (allonge).

- ٥ . د. اكرم ياملكي و د . فائق محمود الشماع , القانون التجاري , دون ذكر دار النشر , ص ٢٣٧ .
- ٦ . د . احسان شاكر , نواقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد ٢, ٢٠٠٨ , ص ١٠٤ .
- ٧ . د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني , الأوراق التجارية و الإفلاس , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , ٢٠٠٤ , ص ٣٤ .
- ٨ . د. علي البارودي , القانون التجاري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٥ , ص ٣٩ .
- ٩ . د. عبد الفتاح مراد , التعليق على قوانين المرافعات و الاثبات و التحكيم , عبد الفتاح مراد للنشر , الاسكندرية , بدون ذكر سنة النشر , ص ٣٦ و ما بعدها .
- ١٠ . د. علي البارودي و د . محمد فريد العريني , الأوراق التجارية و الافلاس , دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية , ص ٥١ .
- ١١ . د . احسان شاكر عبد الله , نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي , مصدر سابق , ص ١٠٩ .
- ١٢ . د . محمد مصطفى عبد الصادق , الأوراق التجارية و الإفلاس في التشريعات العربية , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , البحرين , ٢٠١١ , ص ١٢٧ .
- ١٣ . د. إحسان شاكر عبدالله , نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية , مصدر سابق , ص ١٠٥ .
- ١٤ . المادة (١١٦/أولا) من قانون التجارة العراقي , و هو نفس ماجاءت به المادة (٥٥) من قانون جنيف الموحد , و المادة (٤٩٣/٢) من قانون التجارة الكويتي , و المادة (٢,٣/٤٥٠) من قانون التجارة المصري .
- ١٥ . د. احسان شاكر عبدالله , نواقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية , مصدر سابق , ص ١٠٥ .
- ١٦ . د. عبدالفتاح مراد , موسوعة قانون التجارة شرح الاوراق التجارية (الكمبيالة و السند لأمر و الشيك) , مصر, ٢٠٠١ , ص ٤٦٠ - ٤٦١ .
- ١٧ . و هو مانصت عليه المادة (٥٥) من قانون جنيف الموحد , و المادة (٤٥٠) من قانون التجارة المصري , و كذلك نص المادة (٤٩٣) من قانون التجارة الكويتي .
- ١٨ . د . احسان شاكر عبدالله , نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية , مصدر سابق , ص ١٠٥ .

Article 31

The 'aval' is given either on the bill itself or on an 'allonge'

It is expressed by the words 'good as aval'('bon pour aval') or by any other equivalent formula. It is signed by the giver of the 'aval.'

It is deemed to be constituted by the mere signature of the giver of the 'aval' placed on the face of the bill, except in the case of the signature of the drawee or of the drawer.

An 'aval' must specify for whose account it is given. In default of this it is deemed to be given for the drawer.

٢٠ . د . احسان شاكر عبدالله , نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي , مصدر سابق , ص ١٠٦ .

٢١ . حول التوقيع والتوقيع الالكتروني وتنظيمه في القانون الفرنسي ينظر :

<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/signature.php>

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٠-٣-١ .